مفهوم العموم والخصوص وآراء العلماء في دوران الأمر بين التخصص والتخصيص

م.د هدى عباس محسن

تمهيد

(الالفاظ باعتبار وضعها للمعنى)

يتغير وضع اللفظ فتارة يكون كلياً اذا وضع لمعنى كلي وهو المسمى بالعام ، وتارة اخرى يكون جزئياً وذلك اذا وضع لمعنى جزئي . لذلك قسم العلماء الالفاظ باعتبار وضعها للمعنى المراد على ثلاثة اقسام[١] :

الاول : الخاص : وهو ما افاد واحد من دون ما سواه ، لان اصل الخصوص التوحيد

الثاني : العام : ما افاد لفظه اثنين فما زاد ، واصل العموم الاجتماع [٢].

الثالث : المشترك : هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفين او اكثر ، وضعاً اولاً من حيث هما كذلك [٣] .

وما يخص بحثنا هو تسليط الضوء على موضوع الفاظ العموم والخصوص ودوران الامر بين التخصيص والتخصص فما دل منها على معنى كلي على سبيل الشيوع والاستغراق يعد من الفاظ العموم ، وما دل على معنى واحد على سبيل الانفراد يعد من الفاظ التخصيص . وفيما يخص دوران الامر سنتناوله تباعا في المباحث اللاحقة .

فإذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه واثبات الحكم لجميع أفراده قطعا ، فإذا قام دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص . وذكر صاحب تفسير النصوص : (من خصائص لغة التنزيل في مدلولاتها في مدلولات ألفاظها انها **كثيراً ما ترد** عامة بحيث تفيد الشمول فتدل على افراد كثيرة غير محصورة وقد يطرأ عليها ما يخرج بعض افرادها من اصل الحكم ، او قد يرد ما يظهر ان العموم غير مراد) [٤]

المبحث الأول

مفهوم النص العام والفاظه ودلالته

ويتالف من مطالب ثلاث يبحث في مفهومه والفاظه ودلالته .ويتكون مما ياتي :

المطلب الاول : معنى العموم لغة واصطلاحا :

اولاً : تعريف العموم لغة .

جاء في معنى العموم عند اهل اللغة بانه ما عمهم الامر يعمهم عموما ، والعامة خلاف الخاصة ، والعامة اسم للجمع[٥] فيكون بذلك معنى العموم في اللغة هو الشمول .

ثانياً : تعريف العموم اصطلاحاً .

عرفه العلماء تعاريف عدة ؛ منها ما عرفه عبد الوهاب خلاف : هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الافراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة فيها [٦]، وعرفه صاحب ارشاد الفحول (بانه اللفظ المتناول لجميع ما هو صالح له) [٧] وعرف بانه : (لفظ يستغرق الصالح من غير حصر)[٨].

يكـــــــاد يتفق الجميع بانه اللفظ الدال على شمولية المعنى وسريانه في افراده من غير حصر ، أي نظير قولنا (الرجل) و(المرأة) و(الطلاب) ونحو ذلك فكل واحدة من هذه المفردات معناها شامل وساري في كل افراده .

وورد في الاحكام الشرعية ما يدل على اللفظ العام نظير قوله تعالى: ((حُرِمَت عَلَيكُمُ المَيتة والدَم))[٩] أي كليهما [١٠] فالاية تدل على حرمة جنس الميتة وجنس الدم بلا فرق بين اقسام الميتة واصنافها[١١] ولا بين اقسام الدم واصنافه فيقال ان الحرمة هنا حكم عام يسري في جميع الافراد .
وبذلك يتضح ان المعنى اللغوي وكذلك الاصطلاحي يكادان يتطابقان فان العموم لغة : الشمول حيث يقال: مقرعام بمعنى شامل للأمكنة ، فهنا الشمول في اللغة قد نقل الى استغراق اللفظ العام لجميع افراده في الاصطلاح [١٢]

المطلب الثاني : الفاظ العموم

هناك الفاظ او آليات للعموم ، والتي يستفاد منها معنى العموم ، فعد الأصوليون الوسائل التي يستفاد منها معنى العموم ويختصرونها في[١٣] :

اولا : الفاظ (كل ، جميع ، كافة ، قاطبة)

حيث ان لفظة (كل) و (جميع) يدلان على العموم نظير قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾[١٤] ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[١٥] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ ﴾[١٦]قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[١٧] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴾[١٨]

ولقد ميز العلماء بين ما تضاف اليه (كل) وبين ما تضاف اليه (جميع) فقالوا : (بأن ما تدخله عليه كل يتعلق الحكم فيه بكل فرد بقطع النظر عن غيره ، اما ما تدل عليه (جميع) فهو خطاب للمجتمع من حيث هو هيئة أي ما يتعلق الحكم فيه بالمجموع) [١٩] . وقد سمي ما تضاف اليه (كل) بالعموم الاستغراقي ويسمى الشمولي[٢٠] أيضاً ومعناه : ان يسري الحكم العام في جميع افراده بلا استثناء وميزاته حينئذ ان يكون لهذا الحكم في كل فرد من افراده طاعة مستقلة في صورة الفعل ومعصية مستقلة في صورة الترك ، والسبب في ذلك لانه يستغرق الافراد والمصاديق ويكون لكل مصداق منها طاعة مستقلة في صورة الفعل ومعصية مستقلة في صورة الترك بلا علاقة له بغيره من المصاديق . ومثال ذلك اذا اجرى المكلف عقدين في بيع داره واجارة محله لكنه التزم بلوازم البيع ووفا به فله طاعة ولكن اخل بالوفاء بعقد الاجارة فهنا له معصية .

واما ما تضاف اليه (جميع) فيسمى بالعموم المجموعي او الانضمامي[٢١] ايضا بلحاظ ان المطلوب فيه هو مجموعة الافراد بقيد الاجتماع والانضمام [٢٢] الى بعضهم بحيث يكون الاتيان بالجميع من حيث الانضمام طاعة مستقلة فالحكم هنا عام ، لكنه مشروط بشرط وهوالانضمام نظير قوله تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ

جَمِيعًا ﴾[٢٣] (جميع) نصب على الحـــال من الموصول الثاني[٢٤] وكذلك الحال في السؤال عن (اشواط الطواف) فأنها سبعة مطلوبة في الحج بشرط الانضمام فلو طاف اقل من ذلك او اكثر بطل. ويمكن التفريق بين العموم الاستغراقي والعموم المجموعي اذ ان الاول يضاف الى اسم الجنس وكذلك المفرد والمثنى والجمع سواء كان نكرة او معرفة . اما العموم المجموعي فانه لا يضاف الا الى الجمع نكرة كان او معرفة مؤسساً لمعنى جديد او مؤكداً للمعنى السابق[٢٥] وهناك نوع ثالث قال به بعض الاصوليين والمسمى بالعموم البدلي (وهو ما يكون الحكم فيه متعلقاً بواحد من افراد العام دون تعيين) [٢٦]

بمعنى ان يكون الملحوظ عموم الحكم في أي فرد من افراده تحقق لذلك يجوز ان يقع كل فرد من افراده بدلاً من الآخر ، وسمي بالعموم مع ان المطلوب فيه فرد واحد لا جميع الافراد ولا مجموعها بلحاظ العموم في البدلية الشاملة لكل فرد يصلح ان يكون بدلاً نظير قولنا (اكرم العالم) أي في أي مصداق تحقق وبأي مصداق اتى يكون له طاعة ، لكن لو اجتنب جميع الافراد تُحسب عليه معصية[٢٧]

ثانياً : الفاظ الجمع

اختلف العلماء في اقل الجمع هل هو اثنان او ثلاث ، يذكر اغلب علماء الامامية ان اقل جمع هو ثلاثة [٢٨] وكما يقول الآمدي[٢٩] : (ان محل الخلاف ليس في مفهوم الجمع وانما هو اللفظ المسمى بالجمع في اللغة) ، حيث ذهب جماعة من اصحاب الشافعي انه اثنان بينما ذهب ابن عباس والشافعي وابي حنيفة وكذلك مشايخ المعتزلة وجماعة من اصحاب الشافعي انه ثلاثة ولكل من الطرفين ادلته ، ويقسم على نوعين :

أ- الجمع المعروف بأل الاستغراقية : نظير قوله تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [٣٠]فان العقود هنا جمع معرف بأل فيفيد شمول الحكم وهو وجوب الوفاء والالتزام بلوازم العقد سواء في عقد بيع او زواج او اجارة او رهن او دين او أي مصداق اخر من مصاديق العقد.

ب- الجمع المعرف بالاضافة :نظير قوله تعالى :﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٣١] ولقد جاءت كلمة (اموال) مضافة الى ضمير الغائب (هم) فأفاد العموم بمعنى خضوع كل الأموال للزكاة[٣٢] لذلك ورد التخصيص بحصر ما عليه الزكاة بالأصناف التسعة ولان لفظة أموال جمع مضاف الى ضمير الغائب فتعين تحقق الزكاة في كل ما يصدق عليه مصطلح (المال) لكن قبول المفهوم للاستثناءات المتعددة فهذا دليل على افادته للعموم [٣٣]

ثالثاً : اللفظ المفرد المعرف

وهو على نوعين :

أ – اللفظ المفرد المعرف بأل الاستغراقية : نظير قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[٣٤] وقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٣٥] وفي قوله تعالى :﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾[٣٦] . ويلاحظ في مثل هذه الايات المباركة ان البيع والربا والطلاق والرجس مفردات ولما دخلت عليها اللام افادت عموم الحكم .

ب – اللفظ المفرد المعرف بالاضافة : نظير قولنا(نفقة الزوجة واجبة) اذ افاد عموم نفقة الزوجات واجبة شرعاً ويصح ان يرد على هذا العموم تخصيص وهو الناشز اذ تسقط نفقتها بالنشوز ونظير قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾[٣٧] والامرمضاف الى الضمير ويدل على عمومهِ .

رابعاً : اللفظ المفرد المنكر

وهذا اللفظ في الاصل لا يدل على العموم الا اذا وقع في سياق نص[٣٨] :

أ– اذا وقعت في سياق النفي وتتحقق بدخول لا النافية للجنس عليها نظير قول المتكلم : (لا رجل في الدار) وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٣٩] كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [٤٠] .

ب– اذا وقعت النكرة في سياق النهي كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[٤١] وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[٤٢]

ج– اذا وقعت النكرة في سياق الشرط : كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾[٤٣] بمعنى أي اية .

د– اذا وقعت النكرة موصوفة بوصف عام ، كما في قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾[٤٤] حيث نلاحظ ان لفظة (قـــــــول) افادت العموم والسبب في ذلك لانها نكرة موصوف بوصف عام وهو معروف ومعناه عند المفسرين الكلام الحسن الجميل الذي ليس فيه وجه من وجوه القبح حينما نرد السائل ،وقيل معناه دعاء صالح للسائل كقولنا له: اغناك الله عن المسألة فدل ذلك على العموم لانطباقه على كل قول يوصف بأنه من جنس المعروف ذلك ان المعروف من القول ، واما لفظة (مغفرة) فجاءت غير موصوفة حيث لم يرَ العلماء انها من العموم[٤٥] ، وقد اضاف الزركشي[٤٦] في افادة ان تضاف في سياق الاستفهام من قوله عزوجل : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾[٤٧]

خامساً : اسماء الشرط

كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٤٨] حيث ان الاية الكريمة هنا افادت العموم للعاقل ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾[٤٩] للعموم في غير العاقل ، وقوله تعالى :﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٥٠] للعموم في المكان،وقوله تعالى :﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[٥١] للعموم في الاسماء وغيرها من اسماء الشرط الاخرى .

سادساً : الاسماء الموصوله

تعد الاسماء الموصولة من ادوات العموم سواء أكانت على هيئة الافراد ام التثنية ام الجمع ، اذ ورد في ارشاد الفحول(الاسماء الموصولة كالذي والتي او الجمع واللاتي وذو الصائية وجميعها من ادوات العموم)[٥٢]، وقال بعضهم[٥٣] : ان منها ما يستعمل للعاقل مثل (من) (الذين) (اللاتي) كما في قوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا

فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾[٥٤] وفي قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾[٥٥] وفي قوله عزوجل : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[٥٦] ومنها ما يشمل غير العاقل ففي قوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٥٧] جاءت ما هنا اسم موصول لغير العاقل . ومنها ما يعم استعماله للعاقل وغير العاقل مثل (اي) كقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ ﴾[٥٨] ومثل د. عبد الوهاب خلاف في كتابه[٥٩] للاسماء الموصولة كما في قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾[٦٠] ، وفي قوله عزوجل : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾[٦١] وفي قوله تعالى :﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[٦٢] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٦٣]

سابعاً : اسماء الاستفهام

ان اسماء الاستفهام اذا وردت فانها تفيد العموم كما في قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[٦٤] . لكن في افادتها للعموم فيه خلاف ، فيقول الرازي (كل الاراء التي لا تراها للعموم باطلة ولكن الاستفهام هنا مجازي يفيد الحث)[٦٥] وفي قوله تعالى :﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾[٦٦] وقوله تعالى :﴿ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ ﴾[٦٧].

وفي المحصلة النهائية نرى ان الاصوليين يعتمدون العديد من الالفاظ التي يستفيد منها معنى العموم، مثل الفاظ الجمع ، والمفرد المعرف ، و اسماء الشرط ، والاسماء الموصولة ، واسماء الاستفهام .

المطلب الثالث : دلالة العموم واقسامه .

لم يختلف علماء الاصول في ان كل لفظ من الفاظ العموم التي بيناها موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الافراد ، ولا في حالة ورده في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الافراد الا اذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها وانما اختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع افراده هل هي دلالة قطعية او دلالة ظنية . فذهب فريق ومنهم الشافعية الى ان العام الذي لم يخصص ظاهره في العموم لا قطعي فيه فهو ظني الدلالة على استغراقهِ لجميع افراده ، واذا خصص كان ظني الدلالة ايضاً على ما بقي من افراده بعض التخصيص فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده ،ويترتب على هذا انه يصح على الاغلب تخصيص العام بالدليل الظني مطلقاً سواء كان اول تخصيص او ثاني تخصيص لان الظني يخصص بالظني وانه لا يتحقق بالتعارض بين عام وبين خاص قطعي لان شرط تحقق التعارض بين الدليلين ان يكونا قطعيين او ظنيين بل يعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما عداه . وحجتهم فيما ذهبوا اليه ان استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها الفاظ العموم دل على انه ما من عام الا وخصص وعلى ان العام الذي بقي على عمومه نادراً جداً ما استعيد بقاؤه وعلى عمومه الا من قرينة صاحبة ، واذا كان الشأن والكثير الغالب في كل عام انه غير باقٍ على عمومه فاذا ورد العام مطلقاً عن دليل يخصصه فهو بقاء على الكثير الغالب محتمل للتخصيص وعلى هذا فالعام المطلق عن دليل يخصصه ظاهر العموم لا قطعي فيه [٦٨].

اما قول الاحناف فدلالة العام على العموم قطعية نظيراً منهم ان العام موضوع للعموم فهو حقيقة فيه قطعاً ما لم يقم الدليل على خلافه ، والدليل المخصص لا يجوز ان يكون منفصلاً لان المنفصل ناسخ لامخصص ولو كان متصلا لبان ، فيتعين عند عدم ايجاد المخصص المتصل القطع بارادة العموم والعمل به [٦٩] ففي هذا المذهب ان العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة على استغراقهِ جميع افراده، واذا خصص صار ظني الدلاله على مابقي من افراده بعد التخصيص .

وعلى راي اغلب الاصوليين اذا كانت القاعدة الاستغراقية في الادلة الشرعية (ما من عام الا وقد خصص) وكان المخصص متصلاً تارة ومنفصلاً تارة اخرى . فان احتمال وجود المخصص على اقل تقدير قائم مع كل عام فتكون دلالة العام حينئذ ظنية ويترتب على هذا عدم جواز العمل بالعام الا بعد البحث عن المخصص واليأس من وجودهِ وحينئذ يستقر ظهور العام في العموم ، اما مع العثور على المخصص فيتعين الجمع بين العام والخاص في العمل[٧٠]ويذكر رأي شاذ وهو عدم جواز التخصيص مطلقاً وهذا الراي مخالف للواقع الاستعمالي[٧١] وخلاصة القول:ان في جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ثلاثة اراء : الاول : عدم جواز تخصيص العام سواء أكان متصلاً ام منفصلاً مطلقاً وهو راي شاذ .

الثاني: جواز العمل بالعام ان لم يوجد مخصص متصل ، ولايتوقف العمل به على البحث عن مخصص متصل لان المخصص لا يكون الا متصلاً، اما المنفصل فهو ناسخ لا مخصص ، وهو راي اكثر الاحناف[٧٢].

الثالث : عدم جواز العمل بالعام الا بعد البحث عن المخصص المتصل والمنفصل واليأس من وجوده ، وهو راي اكثر الاصوليين ، وهو الارجح .

اقسام العام بحسب استقراء النصوص :

قسم الشيخ المظفر العام باعتبار تعلق الحكم به : فكان الاول العموم الاستغراقي : وهو ان يكون الحكم شامل لكل فرد من الافراد فيكون كل فرد وحدهُ متعلقاً بالحكم اما الثاني : العموم المجموعي : وهو ان يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع ، فيكون المجموع موضوعاً واحداً .

اما الثالث : العموم البدلي : هو ان يكون الحكم لواحد من الافراد على البدل[٧٣] . وقد ثبت باستقراء النصوص ان العام ثلاثة اقسام [٧٤] :

١-عام يراد به قطعاً العموم ، هو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه كالعام في قوله تعالى :﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ ﴾[٧٥] توضح هذه الاية الكريمة تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم ولا يتحمل ان يراد به الخصوص .

٢-عام يراد به قطعاً الخصوص وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقائه على عمومهِ وتبين ان المراد منه بعض افراده مثل قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[٧٦] فالناس في هذا النص عام مراد به خصوص المكلفين لان العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين .

٣- عام مخصوص وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم مثل اكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن قرائن لفظية او عقلية او عرفية تعين العموم او الخصوص ، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه كما في قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[٧٧] . يذكر الشوكاني[٧٨] في التفريق بين العام الذي يراد به الخصوص والعام المخصوص : العام الذي يراد به الخصوص هو العام الذي صاحبته قرينة حيث النطق به قرينة دالة على انه مراد به الخصوص لا العموم مثل خطابات التكليف العامة فالمراد بالعام فيها خصوص من هم اهل للتكليف لاقتضاء العقل اخراج من ليسوا مكلفين ، كما في قوله تعالى :﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[٧٩] فالمراد كل شيء يقبل التدمير ، وقال الطبرسي بمعنى تهلك كل شيء مرت بهِ من الناس خالد والاموال[٨٠]. اما العام المخصوص فهو الذي لم تصاحبه قرينة دالة على انه مراد به بعض افراده وهذا ظاهر في دلالتهِ على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصهِ اما الفرق بين العام المراد به الخصوص وبين العام المخصوص حسب ما اورد صاحب مفهوم النص[٨١] : انما هو فارق دلالي في الاساس حيث قال : إن الاول يتصدر من خلال عدة زوايا ، اما الزاوية الاولى وهي زاوية دلالة اللفظ لا تكون شاملة وتستغرق كل الافراد الداخلة في مفهوم اللفظ . واما في العام المخصوص تكون شاملة . والزاوية الثانية : من حيث الحكم المتضمن فالحكم في النمط الاول لا ينطبق الا على اللفظ الخاص ، اما في النمط الثاني لا يتطابق مع دلالة اللفظ ، فاللفظ عام لكن الحكم خاص . والزاوية الثالثة : ان دلالة اللفظ في النمط الاول مجازية في حين أن دلالة اللفظ في النمط الثاني هي دلالة حقيقية .والزاوية الرابعة : بحسب ما يذكر نصر حامد ابو زيد هي قرينة لفظية متصلة او منفصلة . ومن مجموع هذه الآراء يتضح لدينا : ان الاحناف هم فقط الذين خالفوا حيث قالوا : ان دلالة العام قطعية . اما بقية الاصوليين فقولهم ان دلالة العام على العموم ظنية لاحتمال تخصيصه بمخصص متصل او منفصل ، وهو الارجح .

المبحث الثاني

مفهوم التخصيص وانواعه

ويتضمن ثلاثة مطالب تبحث في مفهومه وانواعه وتكون كالاتي :

المطلب الاول : التخصيص لغة واصطلاحا :

اولاً : التخصيص لغة :

لقد عرف التخصيص لغة بأنه خلاف العام ، فخص بالشيء خصاً وخصوصاً والخاصة ، ويقال : اخص فلان بالامر تخصيص اذا انفرد وخص غيره[٨٢]

ثانياً : تعريف التخصيص اصطلاح:

عرف التخصيص بأنه (صرف اللفظ العام عن عمومه وبيان ارادة بعض ما ينطوي تحته من افراد)[٨٣] بمعنى اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام .

وقد نقل عن العلماء بأنه : ما من عام الا وقد خص وقال الامدي : اتفاق القائلين بالعموم انما هو قائم على جواز تخصيصه[٨٤] ويقرر جمهور الاصوليين ان صرف العام عن عمومهِ في شمول ما ينطوي تحته من افراد وحصره على بعضها هو التخصيص والبيان[٨٥]

وعرف بانه عبارة عن اخراج بعض افراد موضوع الحكم العام الواقع على الطبيعة شاملا لتلك الافراد فالتخصيص كالتقييد غايته أن التخصيص يطلق في حالات إخراج بعض افراد موضوع الحكم العام والذي ثبت عمومه بواسطة الوضع [٨٦].

المطلب الثاني : انواع المخصصات

قسم المخصص على نوعين :

اولاً : الخاص المتصل ويسمى غير مستقل[٨٧] وهو فيما اذا الحق الخاص العام في كلام واحد او وقت واحد ، كما اذا قال له في جملة واحدة (اطعم المساكين الا الكفار منهم) او في وقت واحد كما اذا كان العبد يعلم من سابق الحال ان المولى لا يحب الكفار ولا يحبذ إكرامهم ابداً فان العقل هنا يحكم عليه بلزوم اطعام المؤمنين من المساكين ولا يطعم الكافرين لان علمه المسبق بكراهة المولى للكافرين تمنعهُ من اكرامهم وهذا ما يسمى بالقرينة العقلية على التخصيص فالعقل هنا يخصص عموم العام وان لم يرد فيه الكلام وهذا التخصيص يسمى تخصيصاً لبياً أي عقلياً [٨٨].

ثانياً : التخصيص المنفصل ويسمى المستقل[٨٩] وهو فيما اذا الحق الخاص العام في كلام اخر غير الكلام الاول او في وقت آخر علم بوجوده كما اذا قال له بالامس (اطعم المساكين) واليوم يقول له الا تطعم الكفار منهم فان هذه الجملة الثانية تخصص العام تخصيصاً منفصلاً عنه .

او علم اليوم بقيام اجماع من العلماء على ان الكفار لا يجوز اطعامهم في الكفارات فان قيام الاجماع هذا يمنع من حمل العام على عمومه لانه يخصصهُ بالتخصيص المنفصل والاجماع هنا كالعقل يعد من القرائن اللبية على التخصيص[٩٠] ورد الآمدي[٩١] هذا التعريف وقال بانه باطل من وجهين : ١- انه ينتقض باحاد الاستثناءات فقولنا (جاء القوم الا زيد) فانه استثناء حقيقي وليس بذي صيغ بل صيغة واحدة وهي الا زيداً .

٢- انه يبطل بالاقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء فانما صيغ مخصوصة واختار في تعريف الاستثناء بانه عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (الا) واخواتها على انه مدلول مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية .

اولاً : التخصيص المتصل ؛ وله خمسة انواع

١- الاستثناء : وهو(قول ذو صيغة محصورة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول)[٩٢] كما في قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [٩٣] . وقال بعض الفقهاء انما ورد الاستثناء على الوصف

الاخيروهو (الفسق) لذلك فإن تاب تُقبل شهادته ، قالوا هنا او عاطفة ، وقول الحنفية لا تقبل شهادته ابداً ، والسبب لان الواو للاستئناف فعند ابي حنيفة الا الذين تابوا انما هو نص مستأنف ليس فيه استثناء بل عند الجمهور يرتفع الفسق لان الاستثناء وارد على الكل ، وعند الحنفية هو وارد على عموم الفاسقين ، وليس على المحدود بحد القاذف[٩٤] . ومنه قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٩٥] فان صدر الاية يدل على حرمة اكل المال بين الناس بأي نحو من الانحاء كان لكن الاستثناء فيها خرج الاكل الناشيء من التجارات والعقود بقيد الرضا من الطرفين .

٢ـ *الشرط* : كما في قوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[٩٦] ، *فقوله* (ان ترك خيراً) أي مالاً شرط في الوصية .

٣ـ الصفة : كما في قوله تعالى :﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾[٩٧] وفي قوله عزوجل :﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾[٩٨] صفة (نسائكم) والمعنى : ان الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها .

٤– الغاية : كما في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[٩٩] ، وهو تخصيص بالغاية ، كما في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾[١٠٠] *وقوله* :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[١٠١]

٥– *بدل البعض من الكل :كقوله تعالى :*﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[١٠٢] ، فقوله (من استطاع) بدل من الناس فيكون وجوب الحج خاصاً بالمستطيع ، و(من) هنا اسم موصول بدل بعض من كل بمعنى البعض الذي استطاع الحج والكل هو الناس مستطيعهم وغير مستطيعهم [١٠٣].

ثانياً : المخصص المنفصل ما لا يكون من الكلام المتصل على العام ؛ وله خمسة انواع :

١– النص : سواء أكان النص مخصوصاً من الكتاب ام من السنة النبوية الشريفة وسواء كان العام من القرآن ام من السنة وسواء كان المخصص موصولاً بالعام او منفصلاً عنه نلاحظ انه لا يوجد خلاف بين الاصوليين في تخصيص الكتاب بالكتاب ، وكذلك تخصيص الكتاب السنة المتواترة نظراً لقطعية صدور الكتاب والسنة المتواترة ومع تكافؤ الدليلين في القطع بصدورهما يخصص احدهما الاخر ولتكافؤ السنة غير المتواترة في الظن فيخصص بعضها[١٠٤] ومن امثلة تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى :﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[١٠٥] حيث إن الاية دالة على ان كل مطلقة يجب عليها ان تعتد بثلاث حيضات او ثلاثة اشهر بلا فرق بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها فالحكم في هذه الاية عام يشمل كل الزوجات المطلقات ، وفي قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾[١٠٦] حيث إن

الاية افادت تخصيصاً بهذا العام وهو تحديد وجوب العدة بالمطلقات المدخول بهن واما غير المدخول بهن فلا عدة بعد الطلاق . ومن امثلة تخصيص الكتاب بالسنة القطعية الصدور تخصيص ايات المواريث : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[١٠٧] بما روي عن الرسول ﷺ انه قال : ((لا ميراث للقاتل)) [١٠٨] ومن امثلة تخصيص السنة بالسنة ما ورد عن رسول الله ﷺ انه قال : ((زكوا اموالكم تقبل صلاتكم))[١٠٩] الدال على وجوب الزكاة بالاموال بعامة الا انه مخصص بما ورد عنه ﷺ انه نفى عما سوى تسعة اصناف من الاموال[١١٠] اما تخصيص الكتاب بالسنة المدونة بخبر الواحد ففيه الخلاف وقد جوزوه بعضهم مطلقاً ومنعه آخرون وفصل بعضهم بين العام المخصص بغير خبر الواحد من كتاب او سنة متواترة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والعام غير المخصص بالدليل القطعي الصدور فلا يجوز تخصيصه بالخبر ظني الصدور[١١١] ومثال قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [١١٢] فالدال على وجوب قطع يد كل سارق وسارقة الا ان اخبار الآحاد دلت على اخراج بعض السراق من هذا الحكم العام الشامل للجميع مثل ما دل على استثناء من سرق اقل من ربع دينار او قيمته واستثناه الطرار والضيف ومن سرق من غير حرز وغيرهم[١١٣] .

ولقد احتج المانعون مطلقاً : بان الكتاب انما هو قطعي الصدور وخبر الواحد ظني الصدور ، فلا نرفع اليد عن حجية القطع بالظن كما احتجوا ايضاً بان التخصيص مثل النسخ ، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد بالاتفاق فلا يجوز تخصيصهِ به ايضاً[١١٤] . واحتج المفصلون بان الكتاب اذا خصص بدليل قطعي ضعفت دلالته فجاز تخصيصهُ بخبر الواحد ، واما مع عدم تخصيصه بالقطعي فهو على قوتهِ فلا مخصص بخبر الواحد [١١٥] .

والراجح : هو ان الكتاب المجيد انما يخصص بخبر الواحد ،وذلك لان خبر الواحد وان كان ظنياً الا ان حجيته تثبت بدليل قطعي ، ويعد اعتباره دليلاً شرعياً معمولاً به ، فانه يخصص الكتاب وقطعيته الكتاب من حيث السند لا تمنع من تخصيصه بما دل الدليل القطعي على حجيتهِ ، واما قياسه على النسخ فهو يعد قياساً مع الفراق لان الناسخ يلغي المنسوخ مطلقاً ، واما التخصيص فهو عمل بالعام فيما بقي تحته من افراد وبالخاص فيما دل عليه الجمع بين الدليلين خيرٌ من خروج احدهما بل وهو المعنى[١١٦] .

٢- العقل : القائلون بحجية العقل مختلفون في جواز التخصيص به ، فقال بعض الاصوليين :انه لا يجوز التخصيص بالدليل العقلي وعند معارضته لاحد العمومات يتوقف حتى يرد دليل سمعي يخصص به العام ويرتفع التعارض ، وحجيتهم في ذلك ان الدليل العقلي سابق والتخصيص انما يكون بالدليل المقارن او المتاخر ، ولان الدليل العقلي ليس من باب الكلام حتى يجعل المراد من العام الخاص [١١٧] .

والذي عليه اكثر الاصوليين في هذه المسألة هو جواز تخصيص العام بالدليل العقلي ، ومثلوا له بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [١١٨] الشامل لكل مخاطب الا ان هذا العموم خص منه الصبيان والمجانين بالدليل العقلي ، والسبب في ذلك لان العقل يأبى خطاب من لا يفهم وخطاب العاجز .

والراجح جواز التخصيص بالعقل لان المتكلم عندما يريد من العام الخاص فيعبر بالعام قرينة على ارادة الخاص ، والقرينة كما تكون لفظية تكون غير لفظية ، فاذا كان العام بحسب مفهومهِ يشمل الممكن والمحال لابد ان يكون المتكلم قد اراد الممكن الخاص من دون المحال اعتماداً على إدراك العقل لاستحالة شمول البعض الاخر من افراد

العام ، وهذا مألوف في اللغة [١١٩] . واما آية (اقيموا الصلاة) وتخصيصها بالعقل قد يعارض بأن اخراج الصبيان والمجانين عن عموم المخاطبين بدليل لفظي وهو حديث رفع القلم وليس للعقل ادراك هذا النوع من التخصيص .فهذا انكار لادراك العقل هذا التخصيص وليس انكاراً للتخصيص بالعقل فيما ادركه من احكام . فما لم يلتزم حجية العقل من الاحكام الشرعية لحق له القول بعدم تخصيص الحكم الشرعي بالادراك العقلي لعدم ادراك العقل مقاصد الشارع المقدس واحكامه او لعدم الوثوق بتاركه ، كما هو رأي بعض الاخباريين[١٢٠] .

٣- الحس: ويقصد بالمخصص الحسي: ما هو بحاسة البصر او السمع او بغيرهما من الحواس اذ يكون دالاً على خروج بعض افراد العام عن ان يشملها الحكم كما في قوله تعالى:﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[١٢١] فكل شيء عام ومعلوم بالحس ان بعض الاشياء مما كان في يد سليمان عليه السلام مثلاً لم تكن في يد بلقيس[١٢٢]

٤- الدليل العرفي : والعرف على نوعين اما قولي او عملي :

أ- العرف القولي : هو ان يكون قول ما قد تعارف صنف من الناس على فهم معنى منه بحيث يفهم منه معنى معين من غير قرينة فيكون اللفظ فيه حقيقة عرفية خاصة وهي مغايرة لمعناه اللغوي قبل كلمة الدابة التي تعارف كثير من الناس على اطلاقها على بعض انواع الحيوانات ولكن معناها اللغوي كل ما دب على الارض وكذلك ما تعارف عند بعض الناس بتسمية الذكور من الاولاد اولاداً من دون الاناث وهو شامل للجميع لغة [١٢٣]

ب- العرف العقلي : وهو ما جرت عليه السيرة العملية بحيث تسببت في انصراف اللفظ اليه حتى وان كان بحسب اصله موضوعاً لمعنى مختلف عن ما عليه السيرة مثل ما جرت السيرة على البيع المعاطاتي في الازمنة المتأخرة ، وقد كان معناه الشائع هو البيع العقدي [١٢٤] . وقد اتفق الاصوليون على تخصيص العام بالعرف القولي اذا كان عرفاً موجوداً وقت ورود النص [١٢٥] حيث ان قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [١٢٦] بناء على ان المفرد يفيد العموم وان ال فيهما للاستغراق ومعنى الربا ولا يشمل كل بيع وكل ربا في اللغة .

واما اذا كان انصراف المعنى الخاص من اللفظ العام متأخر عن زمان ورود النص فإنه لا يخصص ، ومثاله كلمة القضية الدالة في الاعراف المتأخرة على المجتهد في الفقه الاسلامي ، لكن معناه في اللغة وفي صدر الاسلام عام . والراجح هو العرف العملي اذا كان سيرة متشرعة متصلة بزمن المعصوم ولم يرد نهي عنها فهي اجماع سكوتي وسُنة تقريرية . ومن هنا نستكشف حجية هكذا عرف ، وبعد فرض حجيتهِ فانه يعامل معاملة الادلة التي تخصص العام ، واما اذا لم نحرز من العرف العملي هذا الشرط فلا يجوز التخصيص به [١٢٧]

٥- الاجماع : وهو موضوع خلاف لدى علماء الاصول [١٢٨] وقال بعضهم بأنه يعد نوعاً من انواع السنه لكن السنة بالمعنى وليس بالقول ولذا سمي بالدليل اللبي مثلما سمي الدليل العقلي بذلك[١٢٩] والتخصيص بالدليل اللبي انما هو مختلف فيه .

وقد اختلف العلماء في التخصيص بالاجماع والسبب ، لان الاجماع اما ان يكون محصلاً وهو غير حاصل في زماننا او منقول والمنقول منه حجة ، وذلك لايتاء كثير من دعاوى الاجماع على الحدس بل ربما اطلقه بعض على الشهرة في الفتوى .

المبحث الثالث

دوران الامر بين التخصيص والتخصص عند الاصوليين

في هذا المبحث نستعرض جملة اراء من الاصوليين في دوران الامر بين التخصص والتخصيص ولابد من مقدمة لبيان الفوارق المهمة بين التخصيص والتخصص بغض النظر عن الخلاف في تعريفهما بين الاعلام وكذا الخلاف في بعض الخصوصيات، فنقول : من الفوارق المهمة هي ان التخصيص إخراج من حكم العام لبعض افراد العام مع دخول المخرج موضوعاً، بمعنى انه اذا قلنا اكرم كل طالب الا زيدا فإننا نكون قد اخرجنا زيدا من الحكم الذي هو الاكرام وليس اخراجا من الموضوع اي من كونه طالبا وهو يشبه بالمعنى الاستثناء المتصل عند النحاة، واما التخصص فالخروج فيه موضوعي حقيقي تكويني كما لو قلنا اكرم العلماء فانه غير شامل موضوعا لزيد الجاهل فالتخصص يشبه الاستثناء المنقطع عند النحويين[١٣٠]، وكون الخروج في التخصص حقيقي تكويني لأنه لا يحتاج الى قرينة متصلة او منفصلة للإخراج كما في التخصيص بل ما نسميه بالخارج تجوزا هو خارج بنفسه موضوعا. في هذه العجالة نفترض انه من المفروغ عنه تقديم المخصص المنفصل على العام وبغض النظر عن الخلاف القديم بين الاحناف والشافعية، خصوصا ان هذا الراي اصبح عند متأخري الامامية هو السائد حتى مع اختلافهم في الدليل عليه.

أما الأصوليون المتأخرون من الإمامية حين يريدون أن يبحثوا التخصص فانهم يبحثونه والورود في مبحث واحد، لأنهما من واد واحد، باعتبار ان التخصص خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر خروجا حقيقيا وجدانيا بلا واسطة تعبد، بمعنى انّه لم يكن داخلاً حتى يحتاج إلى الإخراج، أو لم يكن موضوعاً حتى يحتاج إلى الرفع[١٣١]، كخروج الخل عن موضوع دليل حرمة الخمر خروجا حقيقيا وجدانيا، يعبر الأصوليون عن ذلك الخروج إن الخَل خَارِجُ عَن حقيقة الخمر تخصصا، وخروجه بالوجدان[١٣٢]. وهو يشارك الورود في النتيجة في كون الخروج من الدليل الآخر في كل منهما يكون حقيقياً وتكوينياً، ولكن المائز بينهما ان الخروج عن مورد الدليل الآخر ذاتيا في التخصص ومن دون عناية التعبد، كما في خروج زيد الجاهل عن عموم أكرم العلماء، وأما في الورود فالخروج وجداني عن تحت الدليل المورود نتيجة الدليل التعبدي من الشارع، وهذه المقارنة بين التخصص والورود قد ذكرها أكثر الأصوليين الذين تناولوا تلك الموارد بالبحث[١٣٣]، ويكاد الأمر أن يكون متفقا عليه بينهم. وفيما يأتي نظريات بعض الاصوليين في بيان ذلك .

المطلب الاول : نظرية السيد محمد سعيد الحكيم

في دروس السيد محمد سعيد الحكيم هناك التفاتات مهمة لها علاقة ببيان معاني التخصص فقد ذكر معنى مختلفا له ، وبحث السبب في ما ذهب إليه الأصوليون من المعنى المتعارف، وذلك انه تنبه ان مصطلح التخصص سابق على مصطلح الورود[١٣٤] ولم يكن أحد يلتفت إلى هذا الفارق بينه وبين الورود الذي ذكره المتأخرون من ان فرق الورود عنه هو الخروج في الورود بمعونة التعبد، بل كان الذي يلحظ في التخصص انه في

مقابل التخصيص، ولكن حين نشأ مصطلح الورود، أراد الأصوليون تحديد الورود وتوضيحه، ففرقوا بينه وبين التخصص وقابلوا بينهما، بأن أوجدوا هذا الفرق[١٣٥]، ووفقا لكلام السيد يكون لدينا في التخصص معنيان:

الأول: وهو التخصص بالمعنى الأعم وهو المصطلح لدى القدماء، الذي لم يقيدوه بان الخروج فيه بمعونة التعبد أو من دونه، وإنما كان الملحوظ مقابلته للتخصيص.

الثاني: التخصص بالمعنى الأخص، وهو المصطلح الحديث للتخصص الذي قد تم بيانه هنا، وهو مختص بما لم يكن الخروج فيه بمعونة التعبد. ثم توغل السيد محمد سعيد الحكيم أكثر في هذا الموضوع، ليكشف جهات خلط اخرى عند الاصوليين في هذا الموضوع الا انه لا مجال هنا لذكر هذه المباحث المهمة في هذه العجالة، ولكن الذي لابد من التنبيه عليه هنا ان معنى التخصص بالمعنى الاعم الذي ينبه عليه السيد الحكيم لا نبني عليه هنا في الحديث عن دوران الامر بين التخصيص والتخصص .[١٣٦].

المطلب الثاني : نظرية محمد الحسيني الروحاني

يرى مقرر درس السيد الروحاني الشهيد عبد الصاحب الحكيم ان معنى دوران الامر بين التخصيص والتخصص اذا ورد دليل عام مثل اكرم كل عالم ثم ورد دليل آخر مثل لا تكرم زيدا، فسوف يدور الامر بان عدم اكرام زيد إما ان يستند الى التخصص و الخروج الموضوعي وان زيد اساسا ليس بعالم، او يستند الى التخصيص والاخراج الحكمي من الاكرام وانه داخل موضوعا، بمعنى انه عالم ولكن ورد دليل تعبدي خاص اخرجه من حكم الاكرام، وهذا البيان للدوران هو في صورة ان يكون حكم الفرد منافي لحكم العام، وهو الذي سنبينه في هذه العجالة، وهناك صورة أخرى للدوران بين التخصيص والتخصص في حالة وجود عنوان خارج عن حكم العام ويردد انطباقه بين فردين ولا نتطرق له لان معظم الأصوليين المتاخرين قد بحثوا الصورة الأولى فقط، واذا توضح حكم الصورة الأولى فبأدنى التفات يمكن معرفة حكم الصورة الثانية وحقيقة البحث هنا راجع الى لغة الحوار العقلائي، وكيفية فهم مثل هذا المورد؟ إما انه يمكن التمسك بأصالة العموم وان الخروج موضوعي تخصصا باعتبار ان اصالة العموم تدل على ان الحكم عام لكل الافراد بالمطابقة فلابد ان يكون الخروج موضوعياً بالالتزام، او انه لا يمكن التمسك بتلك الاصالة وان الخروج حكمي تخصيصا، وان معنى الدلالة الإلتزامية هنا بان الثابت لدينا بالفرض ان زيدا خارج من حكم الاكرام، فيلزم منه ان من لا يثبت له الحكم ليس من افراد العام، وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح المنطقي بعكس النقيض، مثلا كل عالم يجب اكرامه يدل على ان: من لا يجب اكرامه ليس بعالم، فإذا علم بعدم وجوب اكرام زيد وشككنا في انه عالم؟ فالالتزام هنا يدل على عدم كون زيد عالما وانه خارج بالتخصص لا التخصيص[١٣٧]. ومن الواضح ان الأصول اللفظية كما في المقام مثبتاتها حجة وليس كالأصول العملية التي ليس فيها قابلية لأثبات لوازمها العقلية والعادية باعتبار انها مجرد وظائف للجري العملي.

المطلب الثالث : نظرية الشيخ كاظم الخراساني والسيد الخوئي وغيرهم

فقد ذهب المشهور الى التمسك بأصالة العموم واعتبار ان الخروج موضوعي بالتخصص، باعتبار ان اصالة العموم من الاصول اللفظية التي يستكشف بها مراد المتكلم عند عدم نصب قرينة، وتلك الاصالة من اصالات الظهور الراجعة حجيتها الى حجية الظهور الثابتة ببناء العقلاء. وفي مقابل المشهور ذهب جماعة منهم السيد الخوئي[١٣٨] رحمه الله ومن قبله الشيخ الخراساني صاحب الكفاية[١٣٩] الى انه لا يمكن التمسك بأصالة العموم باعتبار ان دليل حجية اصالة العموم هو بناء العقلاء وهو دليل لبي وليس لفظياً فلا يمكن ان نتمسك بإطلاقها بل يقتصر فيها على القدر المتيقن ففي مورد الدوران كما في المقام لا يمكن التمسك بها والمقصود بالقدر المتيقن هنا اننا نتيقن بان الفرد داخل في موضوع العام وشككنا في وجود مخصص فحينها يمكن التمسك بأصالة العموم والبناء على ان الظاهر أن مراد المتكلم هو الدخول في حكم العام تمسكا بتلك الاصالة. واما في المقام فالصورة مختلفة تماما لأننا نعلم ان زيدا خارج عن وجوب الاكرام، والشك انما هو في طبيعة خروجه، هل هو حكمي ام موضوعي، وفي مثله لا مجال لإجراء تلك الاصالة لان دليلها لبي وهو سيرة العقلاء القائمة على التمسك بحكم العام في صورة احراز فردية زيد للعام واما اثبات عدم فرديته موضوعا مع التيقن من خروجه حكما فهذا ما لا يمكن اثباته من هذه السيرة. سادسا– الملاحظ هنا ان السيد الخوئي يعتمد في رده دليل المشهور بانهم استندوا الى حجية الظهور الذي من صغرياته اصالة العموم فتكون حجة في دلالتها المطابقية والالتزامية، فاذا اثبت عدم امكان التمسك بأصالة العموم ينتقض دليل المشهور، وقد لاحظ عليه الشيخ الفياض من جهات، نذكر منها:

بانه لا مجال لهذا البحث هنا لان مفروض المقام ان هناك دليل ينافي العام ويخرج زيد من حكم الاكرام يقينا، وهذا الدليل هو الذي يكشف عن المراد الجدي والذي يصلح ان يكون قرينة لمراد المتكلم، فالعموم منتقض بهذا الدليل يقينا، فلا مجال للتمسك بالأصالة لان موردها الشك في مراد المتكلم. وهذا الرد من الشيخ الفياض لا يصلح ردا على السيد الخوئي لأنه فضلاً عن أن السيد لم يقل بالتمسك بأصالة العموم بل المشهور هو من قال بالتمسك بها، فان المورد لا يخرج من موارد الشك بالعموم لان الدليل المنافي الذي ينهى عن اكرام زيد لا يعلم هل هو خاص ينافي حكم العام ومفسرا لدائرة العموم وان مراد المتكلم كل العلماء عدا زيد، ام انه اخبار بان زيدا ليس بعالم وان العموم باق على عمومه من دون خدشة فيه، ومع الشك ما المانع من التمسك بأصالة العموم؟ لذا لجأ السيد الخوئي الى ذلك الرد الراجع الى إطلاق الدليل وان دليل حجية الظهور لبي وليس لفظياً. وذكر الشيخ الفياض ان الدليل النافي لإكرام زيد ظاهر في المولوية بل ان كل دليل ظاهر في المولوية ما لم تثبت القرينة انه ارشادي، والمولوية تكشف عن التخصيص، ولا يمكن حمله على مجرد الارشاد والاخبار كما في التخصص، بل هو لغو لان عدم وجوب اكرام الجاهل لا يحتاج الى بيان[١٤٠]. ويمكن الايراد على الشيخ الفياض من جهة ان الدليل النافي لا يكون في جميع الموارد واضح وضوح المثال المذكور بعدم اكرام زيد لكي يقال باللغو في احتمال الارشادية، ولا انه في جميع الموارد يكون الدليل لفظيا. وذكر الشيخ الفياض ايرادا ثالثا على السيد الخوئي بان السيرة العقلائية تدل على ان اصالة العموم حجة من باب الطريقية والكاشفية فلا فرق ان يكون فردية الفرد للعام محرزة والشك انما هو في حكمه وان اصالة العموم طريق الى اثبات الحكم، او كانت الفردية مشكوكة لأجل الدوران بين التخصيص و

التخصص، فلا مانع من التمسك بأصالة العموم لأثبات انه ليس من افراد العام لان اصالة العموم طريق الى ذلك وكاشف. ويمكن الإيراد على الشيخ الفياض بأن السيد الخوئي ذكر أمرا مسلما بين الأصوليين وهو ان الدليل اللبي يقتصر فيه على القدر المتيقن .

المطلب الرابع : نظرية السيد محمد باقر الصدر

اما رأي السيد الصدر فقد بينه السيد الحائري في تقريراته اذ قال : هناك جملة من الموارد المشهورة لدوران الأمر بين التخصيص والتخصص فقها وأصولا[١٤١]: منها : تمسّك بعضهم في الأُصول على أنّ الأمر للوجوب بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [١٤٢] فإنّه مبتن على كون التخصّص والتقيّد مقدّماً على التخصيص والتقييد، حيث يقال: إنّ الأوامر الاستحبابيّة الخارجة قطعاً عن تحت التحذير على مخالفته إن كانت أمراً حقيقة كان خروجها تقييداً وإلاّ كان تخصّصاً، والثاني أولى من الأوّل. ومنها : تمسّك بعضهم في الأُصول على القول بالصحيح بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ ﴾[١٤٣] فإنّه مبتن على أولويّة التخصّص والتقيّد من التخصيص والتقييد، حيث يقال: إنّ الصلاة الباطلة الخارجة عن الناهية عن الفحشاء والمنكر قطعاً إن كانت صلاة حقيقة لزم التقييد وإلاّ لزم التخصّص، والثاني أولى. ومنها : ما يقال في الفقه في مسألة طهارة ماء الاستنجاء وعدمها، حيث إنّه ورد في ذلك بعض الأخبار، وذهب بعضهم إلى أنّه لا يدلّ في نفسه على طهارة ماء الاستنجاء وإنّما يدلّ على عدم لزوم الاجتناب عنه ولكن تثبت طهارة ماء الاستنجاء بمسألة تقدّم التخصّص والتقيّد على التخصيص والتقييد لأنّه لو قيل بنجاسته مع عدم لزوم الاجتناب عنه للزم تخصيص أدلّة لزوم الاجتناب عن النجس أو تقييدها، ولو قيل بطهارته كان خارجاً عن تلك الأدلّة تخصّصاً وأُورد على ذلك بأنّه إن قلنا بطهارته استرحنا من تخصيص أدلّة الاجتناب عن النجس لكن لزم من ذلك تخصيص أدلّة تنجّس الماء القليل بملاقاة النجس، فدار الأمر بين تخصيص وتخصيص. فيرى السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمه الله، كما ورد في تقريرات بحثه[١٤٤] يرد على رأي صاحب الكفاية ورأي السيد الخوئي، من خلال نكتة منهجية فأنه بعد الفراغ عن تقديم الخاصّ على العام والالتزام بتخصيص العام يَتساءل عن وجه حجية العام في تمام الباقي مع انَّه بحسب الفرض لم يُرد العموم الّذي هو الموضوع له في العام، ونسبة تمام الباقي إلى المعنى الحقيقي للفظ كنسبة أي مرتبة أخرى من مراتب الباقي إليه فلما ذا يُلتزم بحجية العام بعد التخصيص في تمام الباقي؟ وهنا يفرق السيد بين طرحين للمشكلة حيث قال : " لا بدَّ من التمييز بينهما لكي لا تختلط حيثيات البحث لكل طرحة عن حيثيات الأخرى. ذلك انّه تارة : يطرح هذا البحث تحت عنوان التشكيك في كبرى حجية العام في الباقي بحيث لا بدَّ في رفع هذا الشك حقيقة من إبراز منبهات تثبت أنَّ مدرك الحجية المتمثل في سيرة العقلاء وبنائهم العملي موجود في المقام أيضاً. وأخرى : يطرح البحث بعد التسليم بحجية العام المخصص في تمام الباقي عقلائيا وعملياً عن تخريج هذه الحجية وبيان نكتتها الفنية بعد وضوح أنَّ العقلاء ليست لهم قرارات تعبدية بحتة بل الحجية عندهم انّما تكون بملاك الكاشفية والطريقية المتمثلة بالدلالات والظهورات". ثم يبحث السيد محاولات الاعلام لبحث ملاك حجية العام في تمام الباقي فاستعرض الآراء التي ترى ان ملاك التخصيص يكون من باب التخصص دائما على حد موارد

ورود التخصيص على مدخول الأداة وقرب ذلك من وجوه ثلاثة ورد عليها مفصلا. ثم انتقل الى محاولة الشيخ صاحب الكفاية والتي تلتقي مع رأي السيد الخوئي في معظم جوانبها، واستعرض مقدمات حول الدلالة التصورية والتصديقية والمراد الاستعمالي والجدي، ثم ذكر الملاك الذي اختاروه من عدم التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص فمع انه لازم منطقي للظهور بقانون عكس النقيض، الا انهم ردوا على ذلك بوجوه منها ما ذكره المحقق العراقي من عدم نظر الخطاب إلى عقد الموضوع ومصاديقه في الخارج، لأنه ليس من شؤون المولى بما هو مولى النّظر إليه بل تمام النّظر إلى الحكم بعد الفراغ عن ثبوت موضوعه فلا يمكن التمسك به لإثبات حال المصداق المشتبه واندراجه تحت الموضوع المعلوم عدم شمول الحكم له .

ثم ذكر السيد ان هذا كله مبني على القول : بعدم جواز التمسك بأصالة عدم التخصيص لإثبات التخصيص في العمومات والصحيح عندنا هو التفصيل بين العمومات والمطلقات فيصح التمسك بالعامّ لإثبات التخصص ولا يصح التمسك بالمطلق لنفي التقييد وإثبات التقييد على تفصيل(١٤٥) .

المطلب الخامس : نظرية الشيخ الانصاري (قده)

ما نسب إلى الشيخ الأعظم (قده) من أن الخاصّ يكون قرينة على عدم استعمال العام في العموم حيث يوجب سقوط الظهور الكاشف عن إرادة العموم في مرحلة المدلول الاستعمالي اما ذاتا أو حجية ، واما حجية العام في تمام الباقي فباعتبار انها كانت مدلولا ومراداً ضمنا ولا موجب لرفع اليد عن حجية هذه الدلالة فان المخصص انما يقتضي عدم شمول الحكم لمورد التخصيص لا أكثر . وهذه المحاولة إذا تمت أمكن على ضوئها تفسير النقض الَّذي وجهناه إلى المحاولة السابقة بسهولة ، حيث يكون الجواب : ان الموارد المذكورة في النقض انما يتعامل فيها مع الدليلين معاملة المتعارضين لعدم صحة افتراض ان يكون المراد الاستعمالي فيها خلاف ما هو مدلول اللفظ ، فان استعمال الأربعة في الثلاثة مثلا أو ضمير المثنى في الواحد غلط لا انه مجاز الا بعنايات شديدة وفي موارد خاصة ، وهذا بخلاف استعمال العام في الخاصّ . وقد نوقش في هذه المحاولة من قبل صاحب الكفاية (قده) ومن تأخر عنه : بأن هذا الظهور ظهور وحداني يقضي بأن المتكلم قد استعمل اللفظ في معناه الحقيقي وهو العموم في المقام فإذا سقط هذا العموم بمقتضى ثبوت التخصيص وعلم بأنه لم يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي فأي مرتبة من مراتب الباقي يكون معنى مجازيا لم يكن يقتضي اللفظ الدلالة على شيء منها ليكون باقيا على حجيته فيها ، واما الدلالة التضمنية فقد كانت دلالة ضمنية ثابتة على تقدير استعمال العام في العموم وهو قد ثبت عدمه بحسب الفرض (١٤٦) والتحقيق في المقام ان يقال اننا تارة : نبني على مسلك التعهد في حقيقة الوضع الَّذي يقتضي كون الدلالة على المراد الاستعمالي دلالة وضعية بملاك التزام العقلاء وتعهدهم بعدم استعمال اللفظ الا حيث يقصدون افهام معناه المعين . وأخرى : نبني على المسلك المشهور والمختار من أن الدلالة الوضعيّة دلالة تصورية بحتة ، واما الدلالة التصديقية سواءً أكانت في مرحلة المدلول الاستعمالي أم الجدي فهي بملاك ظهور حالي سياقي . فعلى الأول يتم ما وجهه المحقق الخراسانيّ (قده) من وحدة الظهور الكاشف عن

المراد الاستعمالي وعدم انحلاليته ، لوضوح انه ليس هناك الا تعهد واحد بإرادة المعنى الموضوع له حين الاستعمال والا كان اللفظ مشتركا بين المعنيين العموم والخصوص وهو خلف . واما على الثاني ، فالصحيح انحلالية الظهور الحالي المذكور لأن نكتته ان المتكلم عندما يستعمل اللفظ فلا بد وأن يكون له قصد افهام معنى معين وإخطاره في ذهن السامع ، وهذا المعنى الَّذي يتقصده باللفظ ان كان غير المعنى الحقيقي الَّذي قد حصلت علقة تصورية بينه وبين اللفظ ببركة الوضع فهو امر لا يليق بحال المتكلم العاقل لأنه لا يحقق غرضه ، إذ ذلك المعنى غير الحقيقي ليس مما يخطر في الذهن من اللفظ المجرد قانونا وعادة وان كان قد يخطر صدفة واتفاقا ، اذن فمقتضى القاعدة واللياقة بحال المتكلم العاقل ان يقصد إخطار المعنى الموضوع له اللفظ بالاستعمال وهذا هو معنى أصالة الحقيقة ، الا ان هذه الأصالة لها جنبتان ، وان شئت فقل : تحتوي على ظهورين أحدهما – الظهور في أنه يقصد باللفظ إخطار ما هو مدلوله التصوري الوضعي لا المعنى الأجنبي عن مدلوله ، وهذا الظهور بهذا المقدار لا يكفي الا لنفي احتمال إرادة المعنى الأجنبي عن اللفظ تماما ، واما احتمال إرادة جزء مما هو مدلول اللفظ كالحصة من العام فلا يمكن نفيه به ، إذ لو كان قصده إخطار جزء من المعنى لا بشرط من حيث الزيادة أي ذات الجزء لا الجزء بما هو منفصل عن الكل الَّذي هو مباين مع الكل وجاء باللفظ لم يكن مخالفا لغرضه ومرتكبا لما لا يليق به إذ قد حقق ما يريد بذلك . ثانيهما – الظهور في أن ما أخطره باللفظ ليس بأزيد مما يريده ويقصد إخطاره ، وبهذا الظهور ينفى احتمال إرادة جزء المعنى ، فان المتكلم كما لا يليق به ان يخطر غير ما يريده كذلك لا يخطر أكثر مما هو مراده ومتعلق غرضه ولو بنكتة الغلبة ، وفي موارد المجازات إذا كان المجاز بعلاقة المشابهة ونحوه يكون المنتلم بحسب الحقيقة الظهور الأول من هذين وإذا كان المجاز بعلاقة الكل والجزء أي استعمال اسم الكل في الجزء يكون المنتلم الظهور الثاني منهما إذا استعمل في ذات الجزء لا الجزء المستقل بحده .

انَّ نظرية الشيخ (قده) تعجز عن تخريج حجية العام في الباقي في موارد العموم المستفاد بنحو المعنى الحرفي كالجمع المحلَّى باللام بناءً على دلالتها على العموم وذلك بأحد تقريبين .

١ – بناءً على أَنْ تكون دلالة الجمع المحلَّى باللام على العموم من جهة دلالة اللام على التعيين ولا تعيين إلَّا في مرتبة العموم . فإنه إذا فرض كون المخصص كاشفا عن عدم الاستعمال في العموم كان معنى ذلك عدم إرادة المرتبة العليا من الجمع وهو يعني عدم استعمال اللام في التعيين بل في التزيين مثلا ، ومعه فكيف نثبت إرادة تمام الباقي ، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأنَّ الخاصّ يهدم حجية الظهور الجدي مع بقاء المدلول الاستعمالي للعام على حاله .

٢ – بناءً على أَنْ تكون لام الجماعة دالة على النسبة الاستيعابية ابتداءً بين الطبيعة وافرادها . فإنه يقال إنه بعد ثبوت التخصيص يستكشف عدم استعمالها في ذلك ومعه لا يمكن إثبات استعمالها في النسبة الاستيعابية لأفراد العالم العادل مثلًا.

لأنَّ كل نسبة ومعنى حرفي مباين مع غيرها بحسب المفهوم وإنْ كان من حيث النتيجة النسبة بين محصول كل منهما خارجا ومحصول الاخر الأقل والأكثر ، وهذا بخلاف ما إذا كان العموم والاستيعاب بنحو المعنى الاسمي ، أو قلنا بأنَّ المنتلم حجيته هو الظهور الجدي لا الاستعمالي .

الخاتمة

١- ظهر لدينا لفظ عام يحمل على معناه العام وذلك لظهوره في ذلك ولا ترفع اليد على عمومهِ الا اذا دخل عليه تخصيص استثنى منه بعض الافراد .

٢- تخصيص العام اذا اورد عليه مخصوص وهذا يرجع الى سبب وهو الظهور لان العام قبل مجيء المخصص له ظهور في العموم والخاص له ظهور في الخصوص ، وحيث ان ظهور الخاص اقوى من ظهور العام لانه اضيق ، فهنا يتقدم الاظهر على الظاهر والسبب الثاني هو حكم العقل (حكم خلافي) لانه اذا ورد عام وخاص وكانت بينهما معارضة في الدلالة فان العبد يقع بين خيارين اما ان يترك العمل بالحكم العام والحكم الخاص وهذا غير صحيح لانه يقع في عصيان كلا الحكمين . او يعمل بهما معاً بلا ان يخصص العام وهذا غير معقول لوجود التناقض بين الحكم الخاص والعام ا وان يعمل بالعام ويترك الخاص وهذا غير صحيح ايضاً لانه يستلزم عصيان الحكم الخاص . ومن هنا نخصص العام دائماً اذا دخل عليه المخصص .

٣- ان الدليل الخاص يتقدم على الدليل العام ويخصصه سواء أكان الخاص متصلاً او منفصلاً وان الدليل العام بعد التخصيص يبقى حجة في الافراد الباقية التي لم يشذها الخاص .

٤- تنشأ الحاجة بلزوم الفحص عن الخاص من سيرة الشارع في بيان احكامه تارة بنحو العمومات وتارة بنحو التخصيصات ، وهذه السيرة ملحوظة في الكتاب و السنة الشريفة وروايات الائمة الاطهار وكذلك اشتهر على السنة المتشرعة (ما من عام الا وقد خص) وهذه السيرة سار عليها العلماء .

٥- ركز بعض الاصوليين البحث في بيان معنى التخصص كبيان نظرية السيد محمد سعيد الحكيم والسيد الخوئي والشهيد الصدر والشيخ الانصاري وغيرهم .

٦- للسيد محمد سعيد الحكيم رأيا مغايرا لما عليه المشهور في معنى التخصص.

٧- هناك ايرادات للشيخ الفياض على استاذه الخوئي فيما يتعلق بحجية اصالة العموم .

٨- هناك ردود للسيد الصدر على صاحب الكفاية والسيد الخوئي فيما يتعلق بتقديم الخاص على العام .

٩- الموضوع كثر فيه النقض والابرام بين العلماء وذلك لكونه من مباحث الالفاظ وهي خاضعة لفهم العرف .

الهوامش

[1] –ظ: زاهد : عبد الامير كاظم ، قضايا لغوية قرانية (مطبعة انوار دجلة ، بغداد – ٢٠٠٣م) ص: ٥٢

[2] –المفيد : التذكرة باصول الفقه ، تح : الشيخ مهدي نجف (دار المفيد للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ،ط٢– ١١٤١٤ / ١٩٩٣) ص : ٣٣

[3] – الرازي : المحصول ، تح : دز طه جابر فياض (موسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ – ١٤١٢ ، ١/ ٢٦١

[4] –صالح : محمد اديب ، تفسير النصوص (منشورات المكتب الاسلامي ، سوريا ، ط٢) ص: ٥٧٥ – ٥٧٦

[5] – ابن منظور : لسان العرب (دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٨ ، ط١) مادة : عام

[6] –خلاف : عبد الوهاب ، علم اصول الفقه (الناشر للطباعة والنشر ، مصر – ١٣٤٢) ص : ١٨١

[7] – الشوكاني : محمد بن علي ، ارشاد الفحول (دار الفكر ، بيروت – لبنان) ص : ١١٣

[8] –ابو زيد : حامد ، مفهوم النص (المركز الثقافي العربي ، المغرب – ٢٠٠٥م ، ط٦) ص : ١٩٩

[9] – سورة المائدة : ٣

[10] – الطباطبابي : تفسير الميزان ، جماعة الحوزة العلمية – قم المقدسة ، ٤ / ٢٤٥

[11] – الطوسي : التبيان ، تح : احمد قصير (جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، ط١– ١٤٠٩) ، ٣ / ٤١٦

[12] – زاهد : عبد الامير ، قضايا لغوية قرآنية ، ص : ١١٢

[13] –الآمدي : سيف الدين ابي الحسن علي بن محمد ، الاحكام في اصول الاحكام ، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ ابراهيم العجوز (دار الكتب العلمية ، بيروت) ٢/ ٤١٩– ٤٢٠ ، و ابو زيد : نصر حامد ، مفهوم النص ، ص : ١٩٨

[14] – سورة الانبياء : ٣٠

[15] – سورة الحج : ٢٧

[16] – سورة الانعام : ١٤٦

[17] – سورة التوبة : ٣٦

[18] – سورة الشعراء : ٥٦

[19] – زاهد : عبد الامير ، قضايا لغوية قرآنية ، ص : ١١٣

[20] – م . ن ، ص : ١١٣

[21] – م . ن ، ص : ١١٣

[22] – م . ن ، ص : ١١٣

[23] – سورة البقرة : ٢٩

[24] – الزمخشري : (ت : ٥٣٨) ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – مصر ، ١٣٨٥ – ١٩٦٦م ، ١ / ٢٧

[25] –زاهد : قضايا لغوية قرآنية ، المصدر السابق ، ص : ١١٤

[26] – البهادلي : احمد كاظم ، مفتاح الوصول الى علم الاصول (دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان – ٢٠٠٢م) ص : ٣٩١

[27] – ا لبهادلي : مفتاح الوصول ، ص : ٣٩١

[28] – سلار الدليمي : المراسم العلوية ، ص : ١١٩ ، و الهداية : ص : ٨٣٨ ، و المبسوط : ٢ / ٢٤ ، المجموع : ٤ / ٥٠٤ ، الخلاف : ٣ / ٨٣٨ ، ابن البراج : جواهر الفقه ، ص : ١٥١ ، ابن ادريس : السرائر ، ٣/ ٢٠١

[29] – الامدي : الاحكام في اصول الاحكام ، ٢/ ٤٣٥

[30] – سورة المائدة : ١

[٣١] – سورة التوبة : ١٠٣

[٣٢] – زاهد : قضايا لغوية قرانية ، ص : ١١٦

[٣٣] – م . ن ، ١١٦

[٣٤] – سورة البقرة : ٢٧٥

[٣٥] – سورة البقرة : ٢٢٩

[٣٦] – سورة الحج : ٣٠

[٣٧] – سورة النور : ٦٣

[٣٨] – الامدي : الاحكام في اصول الاحكام ، ٢/ ٤٢١

[٣٩] – الحر العاملي : الوسائل ، الباب ١٧من ابواب الخيار ، ١٥ / ٣٢ ، ح : ٣

[٤٠] – سورة البقرة : ١٩٧

[٤١] – سورة الاسراء : ٢٣

[٤٢] – سورة التوبة : ٨٤

[٤٣] – سورة القمر : ٢

[٤٤] – سورة البقرة : ٢٦٣

[٤٥] – زاهد : قضايا لغوية قرانية ، ص : ١١٨

[٤٦] – الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن (دار المعرفة للطباعة ، بيروت –١٩٧٧م ، ط٣

[٤٧] – سورة مريم : ٦٥

[٤٨] – سورة البقرة : ١٥٨

[٤٩] – سورة البقرة : ١٩٧

[٥٠] – سورة البقرة : ١٥٠

[٥١] – سورة الاسراء : ١١٠

[٥٢] – الشوكاني : محمد بن علي ، ارشاد الفحول (دار الفكر ، بيروت ، ب.ت .ط) ص : ١٢١

[٥٣] – ينظر : الزلمي : مصطفى ، اصول الفقه في نسيجه الجديد (بغداد ، العراق – ١٩٩١م) ص: ١٤٧ –١٤٨

[٥٤] – سورة فصلت : ٤٦

[٥٥] – سورة البقرة : ٢٣٤

[٥٦] – سورة النساء : ٣٤

[٥٧] – سورة البقرة : ٢٩

[٥٨] – سورة الملك : ٢

[٥٩] – خلاف : عبد الوهاب ، علم اصول الفقه ، ص : ١٨٢

[٦٠] – سورة النور : ٤

[٦١] – سورة الطلاق : ٤

[٦٢] – سورة الطلاق : ٤

[٦٣] – سورة النساء : ٢٤

[٦٤] – سورة البقرة : ٢٤٥

[٦٥] – ا لرازي : محمد بن عمر ، المحصول في علم اصول الفقه (المطبعة البهية ، مصر) ١/ ٥٢٥

[٦٦] – سورة القرة : ٢١٤

[٦٧] – سورة الاعراف : ٣٧

[٦٨] – خلاف : عبد الوهاب ، علم اصول الفقه ، ١٨٣– ١٨٤

[٦٩] – ينظر : الشاطبي : محمد بن اسحاق ، الموافقات (مطبعة المكتبة التجارية ، ب.ت.ط) ص : ١٤٩

[٧٠] –البهادلي : احمد كاظم ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ، ص : ٣٩٦

[٧١] – الامدي : الاحكام في اصول الاحكام ، ٢/ ٤١١

[٧٢] البهاري : محب الله بن عبد الشكور ، مسلم الثبوت (ضبطه وصححه عبد الله حمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت) ١/ ٢٦٦

[٧٣] – المظفر : محمد رضا ، اصول الفقه ، مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين – قم المقدسة ، ١ / ١٩٠

[٧٤] – خلاف : عبد الوهاب ، علم اصول الفقه ، ص : ١٨٢

[٧٥] –سورة الانبياء : ٣٠

[٧٦] – سورة ال عمران : ٩٧

[٧٧]– سورة البقرة : ٢٢٨

[٧٨] – الشوكاني : ارشاد الفحول ، ص :

[٧٩] – سورة الاحقاف : ٢٥

[٨٠] – الطبرسي : الفضل بن الحسن ، مجمع البيان (دار المعارف ، ايران – ١٣٧٩) ٥/ ٩٠

[٨١] – ابو زيد : نصر حامد ، مفهوم النص ، ص : ٢٠٦

[٨٢] – ابن منظور : لسان العرب ، مادة (خص)

[٨٣] – صالح : محمد اديب ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (منشورات المكتب الاسلامي ، سوريا ، ط٢) ص : ٦٣٤

[٨٤] – الشافعي : محمد بن ادريس ، الرسالة (مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٨ ، ط)

[٨٥] – السرخسي : محمد بن احمد ، اصول السرخسي (مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر – ١٣٧٢) ١/ ١٢٥

([٨٦]) محمد صنقور : المعجم الاصولي ١/٤٦٨– ٤٧٣.

[٨٧] – زاهد : عبد الامير ، قضايا لغوية قرآنية ، ص : ١٢٧

[٨٨] –المظفر : محمد رضا ، اصول الفقه (مكتبة العزيزي ، قم – ١٤٢٧) ص : ١٠٤

[٨٩] – زاهد : قضايا لغوية قرآنية ، مصدر سابق ، ص : ١٢٧

[٩٠] – المظفر : اصول الفقه ، المصدر السابق ، ص : ١٠٤–١٠٥

[٩١] – الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام ، ص : ٤٩١

[٩٢] –الغزالي : محمد بن محمد ، المستصفى في علم الاصول (دار صادر ، بيروت) ٢/ ٣٦

[٩٣] – سورة النور : ٤– ٥

[٩٤] – الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام ، ٢/ ٤٣٨

[٩٥] – سورة النساء : ٢٩

[٩٦] – سورة البقرة : ١٨٠

[٩٧] – سورة النساء : ٢٣

[٩٨] – سورة النساء : ٢٥

[٩٩] – سورة البقرة : ١٩٦

[100] – سورة البقرة : ٢٢٢

[101] – سورة المائدة : ٦

[102] – سورة ال عمران : ٩٧

[103] – الطبرسي : مجمع البيان ، ٢/ ٤٧٨

[104] – البهادلي ، احمد ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ، ١/ ٤٠٠

[105] – سورة البقرة : ٢٢٨

[106] – سورة الاحزاب : ٤٩

[107] – سورة النساء : ١١-١٢

[108] – الحر العاملي : وسائل الشيعة (دار احياء التراث ، بيروت ، لبنان) ١٧ / ٣٨٨

[109] – م . ن . ٦/ ٣

[110] – م . ن . ٦ / ٣٦

[111] – الخراساني : محمد كاظم ، كفاية الاصول (طبعة النجف الاشرف – العراق) ص : ٣٦٦

[112] – سورة المائدة : ٣٨

[113] –العاملي : الوسائل ، ١٨/ ٤٨

[114] – البادلي : مفتاح الوصول الى علم الاصول ، ١/ ٤٠٢

[115] – ينظر : الفياض : محمد اسحاق : محاضرات في اصول الفقه ، تقريرات : ابي القاسم الخوئي (مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ب . . ط) ٥ / ٣٠٩ – ٣١١

[116] – ينظر : الخراساني : كفاية الاصول ، ١ / ٣٦٦ – ٣٦٨

[117] – الامدي : الاحكام في اصول الاحكام ، ٢/ ٤٥٩

[118] – سورة البقرة : ٤٣

[119] – البهادلي : مفتاح الوصول الى علم الاصول ، ١/ ٤٠٣

[120] – البهادلي : مفتاح الوصول الى علم الاصول ، ١/ ٤٠٣

[121] – سورة النمل : ٢٣

[122] – الغزالي : محمد بن محمد ، المستصفى في علم الاصول ، ٢/ ٩٩

[123] – البهادلي : مفتاح الوصول الى علم الاصول ، ١/ ٤٠٦

[124] – م . ن ، ١/ ٤٠٦

[125] – البهاري : مسلم الثبوت ، ١/ ٢٨٢

[126] – سورة البقرة : ٢٧٥

[127] – ينظر : الحكيم : محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن ، ص : ٤١٩ – ٤٢٦

[128] – م . ن . ص : ٢٥٥

[129] – ينظر : المظفر : محمد رضا ، اصول الفقه (مكتبة العزيزي ، قم ، ايران – ١٤٢٧) ٢ / ١٥٢-١٥٤

[130]– محمد تقي الحكيم ، الاصول العامة ،ص ٨٨.

١٢٥– المشكيني ،اصطلاحات الاصول ، ص٩٧، صنقور، المعجم الاصولي، ٤٦٧/١.

١٢٦– الخوئي، مصباح الاصول، ٣٤٧/٣.

١٢٧– ينظر : النائيني ، اجود التقريرات ، ١٦٢/٢، العراقي، نهاية الافكار، ١٩٥/٣، البجنوردي، منتهى الاصول،٢١/٢.

[١٣٤] – المراد من الورود : هو ان يكون احد الدليلين نافياً لموضوع الدليل الآخر حقيقية الا ان منشأ الرفع الحقيقي هو التعبد الشرعي . صنقور : المعجم الاصولي ، ٢/ ٦٠٥

١٢٩– محمد سعيد الحكيم ، المحكم في اصول الفقه ، ٤٨/٦.

١٣٠– م . ن ، ٤/٢ وما بعدها .

١٣١– الروحاني، منتقى ،٣٣٨/٣.

١٣٢– الفياض ، محاضرات في اصول الفقه ،١٨٢/٥.

١٣٣– الخراساني ، كفاية الاصول ،٢٢٢.

[١٤٠] – عبد الصاحب الحكيم ، منتقى الاصول ، تقرير بحث الروحاني

١٣٥– الحائري، مباحث الاصول ،القسم الاول ٣٤٥/٤ ومابعدها.

[١٤٢] – سورة النور : ٦٣

[١٤٣] – سورة العنكبوت : ٤٥

[١٤٤] – بحوث في علم الاصول في الفصل الثاني الذي عقده لبحث التخصيص

[١٤٥] – الشاهرودي ، تقريرات السيد محمد باقر الصدر ، ٢٦٩/٣.

[١٤٦]– كفاية الأصول ، ج ١ ، ص ٣٣٥ – ٣٣٦ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ – الاصفهاني : حاشية المكاسب، تحقيق : الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي ١٤١٨ المطبعة : علمية ، الناشر : المحقق ، ط١ .

٢– الاصفهاني : نهاية الدرية ، تحقيق وتصحيح وتعليق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي ، ١٣٧٤ ش ، المطبعة : امير – قم ، انتشارات سيد الشهداء (ع) – قم – ايران ، ط١ .

٣–الامدي : علي بن محمد ، احكام في اصول الاحكام ، دار الكتب العلمي ، بيروت ، لبنان – ١٩٨٥م .

٤– البجنوردي : حسن ، منتهى الاصول ، د.ت.

٥– البهادلي : احمد كاظم ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان – ٢٠٠٢ م

٦– البهاري : محب الله بن عبد الله الشكور ، مسلم الثبوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان – ٢٠٠٢م .

٧– الحائري : عبد الكريم ، درر الفوائد المعلق : الشيخ الأراكي والتحقيق : الشيخ محمد مؤمن القمي ، مؤسسة النشر الإسلامي الناشر – التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط٥ .

٨– الحائري : كاظم ، مباحث الاصول ، مطبعة مركز النشر – مكتب الإعلام الاسلامي ، قم – ١٤٠٧ .

٩- الحكيم : محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن ، دار الاندلس ، ١٩٩٤م بيروت.
١٠- محمد سعيد الحكيم ، المحكم في اصول الفقه.
١١- عبد الصاحب الحكيم ، منتقى الاصول ، تقرير بحث الروحاني
١٢- الخرساني : محمد كاظم ، كفاية الاصول ، طبعة النجف – العراق .
١٣- خلاف : عبد الوهاب ، علم اصول الفقه ، الناشر للطباعة ، مصر – ١٣٩٢
١٤- الخميني : الاستصحاب ، تحقيق : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، شوال ١٤١٧ – ١٣٧٥ ش ،مطبعة مؤسسة العروج الناشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ، ط١ .
١٥- الخوئي: السيد ابو القاسم الموسوي ، أجود التقريرات (تقريرات المحقّق النائيني) ، قم ، مكتبة المصطفوي (١٣١٧ – ١٤١٣ هـ).
١٦- الخوئي : ابو القاسم ، ممصباح الاصول ، موسوعة الإمام الخوئي (مصباح الأصول) ،تقرير أبحاث السيد الخوئي لسيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، إيران – قم .
١٧- الدليمي : سالار ، المراسم العلوية ، موسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة
١٨- الرازي : محمد بن عمر ، المحصول في اصول الفقه ، مطبعة البهية ، مصر (ب . ت . ط) .
١٩- الروحاني : منتقى الاصول ، ١٤١٦ المطبعة : الهادي ، ط٢ .
٢٠- زاهد : د. عبد الامير كاظم ، قضايا لغوية قرانية ، مطبعة انوار دجلة ، بغداد ، العراق – ١٤٢٤
٢١- الزركشي : محمد بن عبد عبد ، البرهان في علوم القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان – ١٩٧٧م ، ط٣ .
٢٢- الزلمي : مصطفى ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، بغداد ، العراق – ١٩٩١م .
٢٣- الزمخشري (ت- ٥٣٨) : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – مصر، ١٣٨٥- ١٩٦٦م .
٢٤- ابو زيد : نصر حامد ، مفهوم النص ، دراسة في علوم القرآن ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء – ٢٠٠٥م ، ط٦ .
٢٥- السرخسي : محمد بن احمد ، اصول السرخسي ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر – ١٣٧٢ .
٢٦- الشاهرودي ، تقريرات السيد محمد باقر الصدر ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين – قم المقدسة .
٢٧- الشوكاني : محمد بن علي ، ارشاد الفحول ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان (ب . ت . ط) .
٢٨- الشاطبي : محمد بن اسحاق ، الموافقات في اصول الشريعة ، مطبعة المكتبة التجارية .
٢٩- الشافعي : محمد بن ادريس ، الرسالة ، مطبعة البابي الحلبي – ١٣٥٨ .
٣٠- صالح : محمد اديب ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، منشورات المكتب الاسلامي ، بيروت .
٣١- صنقور : محمد ، المعجم الاصولي ، منشورات الطيار ، ط٣، ٢٠٠٧م، مطبعة ستارة ، طهران .
٣٢-الطباطبائي (ت – ١٤١٢) : تفسير الميزان ، الناشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم المقدسة .
٣٣- الطبرسي : الفضل بن الحسن ، مجمع البيان ، دار المعارف ، ايران – ١٣٧٩ .

٣٤-الطوسي : الخلاف ، مؤسسة النشر لجماعة المدرسين ، قم المقدسة – جماد الاخر – ١٤٠٧
٣٥-الطوسي : التبيان في تفسير القران ، تح : احمد حسين قصر ، ط١- ١٤٠٩
٣٦- الطوسي :المبسوط : تح وتعليق : محمد الباقر البهبوري ، نشر المكتبة المرتضوية لاحياء التراث الجعفري .
٣٧- الطوسي المشكيني اصطلاحات الاصول ، صفر المظفر ١٤١٣ – ١٣٧١ ش ، المطبعة : الهادي الناشر : دفتر نشر الهادي – قم ، ط٥ .
٣٨-العاملي : الشيخ محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة " تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة " ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،ط٤
٣٩-العراقي : اغا ضياء الدين ، نهاية الافكار ، ١٤٠٥ – ١٣٦٤ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
٤٠-الغزالي : محمد بن الحسن ، المستصفى في علم الاصول ، دار صادر ، بيروت – لبنان .
٤١-الفياض : اسحاق ، محاضرات في اصول الفقه ، تقرير لبحث ابي القاسم الخوئي ، مطبعة الاداب ، النجف (ب . ت . ط) .
٤٢-الفيروز آبادي : مرتضى ، عناية الاصول ، ١٣٨٥ – ١٣٨٦، منشورات الفيروزآبادي – قم ، ط٧ .
٤٣- المظفر : محمد رضا ، اصول الفقه ، مكتبة العزيزي ، قم – ١٤٢٧ .
٤٤- المرتضى : الشريف ، الانتصار ، مؤسسة النشرالاسلامية التابعة لجماعة المدرسين، – قم المقدسة .
٤٥ – مهر : خليل قدسي ، الفروق المهمة فى الاصول الفقهية ، ١٤١٤ ، اسماعيليان – قم ط١ .
٤٦-النائيني : اجود التقريرات ، مطبعة الغدير ، منشورات مصطفوي – قم المقدسة ، ط٢- ١٣٦٨ش .
٤٧-الانصاري : مرتضى ، فرائد الأُصول (١٢١٤ – ١٢٨١ هـ) نشر جماعة المدرسين ، قم .
٤٨-ابن البراج :القاضي ، جواهر الفقه تح : ابراهيم بهادري ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، ط١ – ١٤١١ ، قم المقدسة .
٤٩- ابن منظور : محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان – ١٤١٨ .